



مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

م.شيمد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و 23 و 30 و 31 و 32 و 50 و 51 و 54 و 55 و 56 و 62 و 66 و 71 و 79 و 80 و 88 و 90 و 97 و 100 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 14.- تحدد مدة لإجراء الانتخابات.

«تحدد مدة غير قابلة للتتجديد.

«تحدد مدة يعينها الملك في خمس (5) سنوات مرة واحدة.»

«المادة 23.- يحدد بقرار للمجلس :

«..... ؟ -»

«..... ؟ -»

«الفترة التي تاريخ الاقتراع :

«- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبة «والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، «ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية:

«- شكل ومضمونها :

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 30.- يبت المجلس داخل أجل «اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

«يمكن الطعن اثنتين وسبعين (72) ساعة الوسائل المتاحة.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31.- يقوم المجلس بحضور المادة 30 أعلاه.

«نشر القائمة الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة المئوية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء «الاقتراع، بسبب التسطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح «أو لحذف المترشح من الأسلاك.

«المادة 32.- يمكن للمترشحين السير العادي للمحاكم، والتقييد التام بالمقتضيات المقررة من قبل «المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50.- يتتوفر المجلس بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.

«يعمل الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب للمجلس.

«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتدين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعدها و اختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس بمهام محددة.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 51- يساعد الأمين العام المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب لسير تلك المصالح.

«يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، العاملين «بالمجلس كاتبًا له، يحضر اجتماعاته ويتوالى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضًا، خلال اجتماعات المجلس، القيام «بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم «الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«المادة 52- يشكل المجلس الدراسات والتقارير.

«يمكن للمجلس في مجال اختصاصاته.

«يحدد النظام الداخلي وعدد أعضائه.

«يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس «وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده «ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده».

«المادة 54- تحدث المكلف بالعدل ورئاسة «النيابة العامة تتولى التنسيق المكلف بالعدل

«والوكييل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة «العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية.

«يحدد تأليف المكلف بالعدل والوكييل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

«ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 55- يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ «كافحة التدابير الإدارية والمالية للقضاء».

«المادة 62- تكون للمجلس للسلطة القضائية».

«تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم «الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدابير «الإداري والمالي للمحاكم».

«المادة 66- يراعي المجلس التالية :

..... «» ؟

..... «» ؟

«- السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد «القضائية» :

«- النجاعة والمرودية ؛

«- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 71- تقوم الأمانة العامة للمجلس من قبل المسؤولين القضائيين.

«تحدد بقرار للمجلس :

«- لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلن عن شغورها وفق «الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعين الخلف ؛

«- الشروط التي المهنية المطلوبة ؛

«- أجل إيداع الترشيحات.

«ينظر المجلس في المادة 72 بعده.

«يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات «المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية».

«يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم «شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية «المتباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

«وفي حالة عدم نفس المعايير.

«يمكن للمجلس، مسؤول قضائي

«أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى».

«المادة 79- بيت الرئيس المنتدب كالتالي :

«- عضو محاكم الاستئناف ؛

«- عضو محاكم أول درجة ؛

«- عضوان غير القضاة.

«باستثناء حالات الإلحاد بالنظام الأساسي للقضاة.

«يتم وضع حد لإلحاد القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. «غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاد أو للوضع رهن الإشارة مقدما «من قبل القاضي المعنى، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.

«يسعى المجلس طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى «والثالثة أعلاه».

«المادة 81- يعين قضاة الاتصال التي تتولاها «لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية «والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة».

«تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير «المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد «استطلاعرأي المجلس ورئاسة النيابة العامة.

«تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقرر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

«المادة 88- يعرض الرئيس المنتدب على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على «إثر ذلك إما الحفظ في السلك القضائي.

«بيت الرئيس المنتدب في مقترن اللجنة.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاضٍ «مقرر، وفقاً للشروط المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 90- يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب «بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، ما نسب إليه.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالته القاضي المعنى على التأديب.»

«المادة 97- يتم البت أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلن، ولنفس المدة.

«لا يسري المعني به.

«يتوقف احتساب الأجل إذا اتخاذ المجلس قراراً بإجراء بحث تكميلي «أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»

«المادة 100- تقادم المتابعة التأديبية :

..... ؛ »

..... ؛ »

«ينقطع القاضي المقرر.

«غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تقادم «إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالمتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

«لا تقادم المخالفات المتعلقة بالمتلكات التي لم يصرح بها للمجلس.»

«المادة 108- طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات الملائمة بشأنها.

« تتضمن هذه التقارير، الرامية إلى :

..... ؛ »

..... ؛ »

«تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، دون الإخلال بمبدأ «استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجمام الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية «الصادرة عن هذه المحاكم.

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما «طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات

«والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه»

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والبيانات والمعلومات «والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالموضوع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير».

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية «أعضائه».

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس».

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن «نشرها في الجريدة الرسمية».

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بال المادة 108 المكررة التالية:

«المادة 108 المكررة. - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص «عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه، يتولى «المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات «المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، «كما يتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، «أو تدرج في إطار الولوج إلى العدالة».

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهد القضائي، وي العمل على تصنيفه «وتبويبه وتعديمه على القضاة بالوسائل المتاحة».

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم «المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل المتاحة».

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة «النهاية العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير «المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية».

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، «بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام «الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة»».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب